

## مقترن

يتعلق بتأجيل المنازرة الخارجية بالملف لانتداب مهندس أول بعنوان سنة 2015

### إن المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي بعد الإطلاع على:

القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدول و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و على جميع النصوص التي نفحته و تمتها و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

و على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 01 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية و على جميع النصوص التي تمتها و نفحته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006. و على القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي كما تم تنفيذه بالقانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

و على الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين و مهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

و على الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم و إجراء المنازرات و الامتحانات و الاختبارات المهنية الإدارية.

و على الأمر عدد 4358 لسنة 2014 المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المتعلق بتكليف السيد خالد غدير مديرًا عامًا للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي و على المقرر الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي المؤرخ في 31/10/2016 المتعلق بتنظيم المنازرة الخارجية و على المقرر الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي بتاريخ 31/10/2016.

### قرر ما يلي:

فصل وحيد:

تأجل المنازرة الخارجية بالملف لانتداب مهندس أول التي وقع فتحها بمقتضى المقرر الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي بتاريخ 31/10/2016.

